

**مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٧
بإصدار قانون تنظيم المباني**

نحو عيسى بن سليمان آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى النظام الاساسي للبلدية الصادر سنة ١٩٥١ ،

وعلى المرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٧٠ بالقانون المؤقت لتنظيم تطوير الاراضي المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦)
لسنة ١٩٧١ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٣ بشأن انشاء هيئة بلدية مركزية مؤقتة لادارة شئون البلديات ،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة ،

وببناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الاولى

يعمل بقانون تنظيم المباني المرافق لهذا القانون .

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد أربعة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية .

امير دولة البحرين

عيسى بن سليمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ ٢٦ جمادى الاولى ١٣٩٧هـ

الموافق ١٤ مايو ١٩٧٧م

قانون تنظيم المباني

مادة - ١

مع عدم الالخل بالحكم القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة ، لا يجوز تشييد بناء أو اقامة أعمال أو اضافة أي جزء اليها أو هدمها أو عدم أي قسم منها أو اجراء أي تعديل فيها بالتوسعة أو التعلية أو الدعم سواء في الشكل الخارجي للبناء أو في العمل أو في ترتيبه الداخلي ، كما لا يجوز تغيير معلم أية أرض بحفرها أو زدمها الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من البلدية .

مادة - ٢

كل بناء أو عمل خاضع للترخيص بموجب هذا القانون يجري بدون ترخيص أو خلافاً لاحكام الترخيص المعطى يكون للبلدية الحق أن تأمر بوقفه فوراً وذلك مع عدم الالخل بتوقيع الغرامة أو إزالة ما تم بالمخالفة لهذا القانون وايؤذن للمخالف بمواصلة العمل وفقاً لشروط الترخيص الا بعد إزالة آثار المخالفة في مدة لا تزيد على ثلاثة شهور من يوم النطق بالحكم بها ، ويكون ذلك على نفقة والا قامت البلدية بازالتها على حسابه .

مادة - ٣

يقدم طلب الترخيص الى ادارة الشئون الفنية والهندسية بالبلدية على النموذج المقرر مصوبراً بالرسومات والبيانات والمستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وعلى البلدية أن تعطي طالب الترخيص ايضاً مؤرخاً باستلام الطلب ومرافقاته .

مادة - ٤

لا يجوز اعطاء الترخيص الا بعد التحقق من :

١ - علاقة طالب الترخيص بالعقار

١ - ان الرسومات المقيدة معدة ومحتملة من قبل مهندسين معماري وانهائى معترف بهما من جهة رسمية .
٣ - اقرار من المهندس المشرف على التنفيذ توافق عليه البلدية يتضمن استعداده لتحمل المسئولية عند وقو
ما يستوجبها .

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاحوال التي يعفى فيها طالب الترخيص من احكام البندين الثاني والثالث على أن يكون سبب الاعفاء هو صغر مساحة الارض المزمع اقامته البناء عليها وانخفاض قيمة البناء أو قلة تكاليف حفـ الارض أو زدمها أو لأسباب أخرى التي تقررها اللائحة التنفيذية وتعلق بالظروف الخاصة بكل طلب .

مادة - ٥

لا يجوز اعطاء الترخيص الا بعد تقديم الرسومات التالية :

١ - رسم للموقع العمومي موضح عليه العقارات المتاخمة ضمن دائرة نصف قطرها ١٠٠ متر على الأقل ، وذلك باستثناء البناءات الصغيرة التي تحددها اللائحة التنفيذية .

- ٢ - رسم مبين عليه موقع البناء بالنسبة للارض وكذلك المنشآت القائمة عليها وقت تقديم الطلب .
- ٣ - الرسومات المعمارية للبناء والملزمة الحسابية الانشائية .
- ٤ - الرسومات الانشائية للأساسات وجميع الطوابق .
- ٥ - ان يقدم طالب الترخيص ما يبين صفتة او علاقته بموقع البناء او العمل .

وتصدر البلدية الانظمة الخاصة بالمقاييس الواجبة الاتياع في الرسومات السالفة الذكر وبالرسومات الأخرى والوثائق التي تراها ضرورية .

وتبيّن اللائحة التنفيذية لهذا القانون احوال الاعفاء من تقديم الرسومات المبينة في البند ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من هذه المادة على ان يكون سبب الاعفاء هو صغر مساحة الارض المزمع اقامه البناء عليها او انخفاض قيمة البناء او قلة تكاليف حفر الارض او ردمها او لاسباب أخرى التي تقررها اللائحة التنفيذية وتعلق بالظروف الخاصة بكل طلب .

مادة - ٦ -

تصدر البلدية الترخيص بعد موافقة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الهيئة البلدية ، على ان يمثل في هذه اللجنة جميع الجهات الرسمية ذات العلاقة .

مادة - ٧ -

أ - على البلدية أن تبت في طلب الترخيص في خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام على تقديم الطلب ، فإذا رأت اجراء تعديل أو تغيير في الرسومات أو المستندات المقدمة اخطرت الطالب بها بخطاب مسجل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الرسومات أو المستندات المعدلة .

ب - وفي حالة رفض طلب الترخيص يجب على البلدية اخطار الطالب برفض الطلب واسبابه خلال مدة ثلاثة أيام المبينة في الفقرة السابقة .

فإذا لم يتلق الطالب أى اخطار خلال هذه المدة كان له ان يسلم البلدية كتاباً أو يخطرها بخطاب مسجل بعزمه على البدء في العمل المطلوب الترخيص به بعد خمسة عشر يوما من تاريخ تسليم الكتاب أو ارسال الخطاب المسجل الى البلدية ، ويعتبر الطالب حاصلاً على الترخيص المطلوب اذا لم يتلق رداً مسبباً من البلدية خلال الخمسة عشر يوماً المشار اليها .

مادة - ٨ -

اذا اقتضى التنظيم الحاق جزء من الاملاك العامة بأراض مطلوب الترخيص بها ، أو الحاق جزء من اراض خاصة طبقاً لما تبينه المخططات المعدة من قبل جهة التخطيط ، فلا يمنع الترخيص الا بعد انهاء الاجراءات المالية والقانونية الازمة .

على انه اذا اقتضى التنظيم الحاق جزء من عقار خاص بمرفق عام فيلحق هذا الجزء بالاملاك العامة دون انتظار لصدور الترخيص ، وتم اجراءات التعويض بعد ذلك .